

# 5102881 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما ها انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم بارك في شيخنا وفي الحاضرين عنا خيرا يا رب العالمين يا رب. قال الامام الشافعي رحمه الله باب اخر قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن زيد المولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يرث؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعهها بخرصها كالعرية طبعاً ان يبيعهها بخرسها يعني بالتقدير يعني الناس عندهم تمر واخرون عندهم رطب على النخيل فاحيانا اهل التمر يشتاقون الى الرطب لطيبه لا يستطيعون وزن الرطب التي على النخل انها لم تنزل واذا نزلت وفرطت حينئذ لتفسد الى حد ما ففي التقدير يجوز بقى التمر بالرطب في نزام العرايا فقط استثناءات في التيسير على الناس فقول بخرسها اي بتقديرها بالتقدير قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال الامام الشافعي رحمه الله فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب الى يبس كان لا يكون ابدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيدا لا يعرف فكان يجمع معنيين احدهما التفاضل في المكينة والآخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه. فكان منهيا لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا ان تكون رخصة من شيء نهى عنه او لم يكن النهي عنه عن المجابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا ليكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص. يعني استثناء خفيف في بيع العراية قرصا بالرطب بالتمر بارك الله فيك جزاك الله خير. يعني في اصل نعم بيع التمر بالرطب الا ان العرايا التي على النخيل مستثناءه بالتقدير والله اعلم جزاك الله خير تعرف يا ابويس تأتينا بفعل ماضي اوله ياء فعل الماضي يبداً بالياء هو انت قرأت يا موسى اه طيب من الكتاب العزيز يا ابا اويس اليوم يئس يأس الذين كفروا من دينكم يائسة يئس الفعل ماضي ولا يأسنا من المحيط الماضي ماشي جزاك الله خير